كله وقد يعترض على هذا بان يقال لو كانت العلة تنجيس الفم او اللعاب كما اشرتم اليه لزم احد امرين وهو
اما وقوع تخصيص في العموم او ثبوت الحكم بدون علة لانا اذا افرضنا تطهير فم الكلب بما كثيرا او باي
وجه كان فولغ في الاناء فاما ان يثبت وجوب غسله اولا فان لم يثبت وجب تخصيص العموم فان ثبت
لزم ثبوت الحكم من دون علته وكلاهما على خلاف الاصل والذي يمكن ان يجاب به عن هذا السؤال
ان يقال الحكم منوط بالغالب وما ذكرتموه من الصور نادر ولا يلتفت اليه وهذا البحث اذا انتهى الى
ههنا تقوى قول من يرى ان الغسل لاجل قذارة الكلب **المسيله الثالثه** الحد
الحديث نص في اعتبار السبع في عدد الغسلات وهو حجة على ابي حنيفه في قوله تغسل ثلاثا **المسيلة الرابعه** في رواية ابن سيرين زيادة التراب وقال بها الشافعي واصحاب الحديث وليست
في رواية مالك هذه الروايه ولم يقل بها والزياده من الثقة مقبوله وقال بها غيره **المسيلة الخامسه** اختلف الروايات في التراب ففي بعضها اولاهن وفي بعضها اخراهن وفي بعضها احداهن
والمقصود عنه الشافعي واصحابه حصول التتريب في مرة من المرات وقد يرجح كونه في الاولى بانه اذا
ترب اولا فعلى تقدير ان يلحق بعض المواضع الطاهره رشاش بعض الغسلات لا يحتاج الى تتريبه واذا
اخرت غسلة التتريب فلحق رشاش ما قبلها بعض المواضع الطاهره احتيج الى تتريبه فكانت
الاولى ارفق بالمكلف فكانت اولى **المسئله السادسه** الروايه التي فيها وعفروه في الثامنه
يقتضي زيادة مرة ثامنة ظاهرا وبه قال الحسن البصري وقيل لم يقل به غيره ولعله يراد بذلك
من المتقدمين لعل المراد والحديث قوي فيه ومن لم يقل به احتاج الى تاوله بوجه فيه استكراه **المسيله السابعه** قوله صلى الله عليه وسلم اولاهن او اخراهن بالتراب قد يدل لما قاله اصحاب الشافعي
انه لا يكتفي بذر التراب على المحل بل لا بد من جعله في الماء وايصاله الى المحل ووجه الاستدلال انه جعل
مرة التتريب داخلة في مسمى الغسلات وذر التراب على المحل لا يسمى غسلا وهذا ممكن وفيه احتمال
لانه اذا ذر التراب على المحل فاتبعه بالماء يصح ان يقال غسل غسله بالتراب ولا بد من مثل هذا
في امره صلى الله عليه وسلم في غسل الميت بماء وسدر عند من يرى في المتغير بالطاهر ان الماء غير
طهور ان اجري على ظاهر الحديث في الاكتفاء بغسله واحده اذ بها تحصل مسمى الغسل وهذا اجيد
الدال قوله وعفروه قد يشعر بالاكتفاء بالتتريب بطريق ذر التراب على المحل فان كان خلطه بالماء
لا ينافي كونه تعفيرا لغة فقد ثبت ما قالوه لان لفظ التعفير حينئذ ينطلق على ذر التراب على
المحل وعلى ايصاله بالماء اليه والحديث الذي دل على اعتبار مسمى الغسله يدل على خلطه بالماء

وايصاله

وايصاله الى المحل به وذلك امر زائد على مطلق التعفير على التقدير الذي ذكرناه من الشمول في اسم التعفير
المصورتين معا اعني ذر التراب وايصاله بالماء **المسيله الثامنه** الحديث عام في جميع الكلاب
وفي مذهب مالك قول تخصيصه بالمنهي عن اتخاذه والاقرب العموم لان الالف واللام اذا لم يقم دليل
على صرفها الى معهود معين فالظاهر العموم ومن يرى الخصوص قد ياخذه عن قرينة تصرف عن العموم
فانهم نهوا عن اتخاذ الكلاب الا لوجوه مخصوصه والامر بالغسل مع المخالطه عقوبته يناسبها الا
الاختصاص بمرتكب النهي في اتخاذ ما منع من اتخاذه واما من اتخذ ما ابيح له اتخاذه مع ايجاب الغسل
عليه مع المخالطه عسر وحرج لا يناسبه الاذن والاباحه في الاتخاذ وهذا يتوقف على ان تكون
القرينه هذه موجودة عند الامر اعني الامر بغسل الاناء **المسيله التاسعه** الامر بغسله للنجاسه اذا ثبت ذلك يقتضي تنجيس ما فيه فيقتضي
الاناء عام بالنسبه الى كل اناء والامر بغسله للنجاسه اذا ثبت ذلك يقتضي تنجيس ما فيه فيقتضي
المنع من استعماله وفي مذهب مالك قول ان ذلك يختص بالماء وان الطعام الذي ولغ فيه الكلب
لا يراق ولا يجتنب وقد ورد الامر بالاراقه مطلقا في بعض الروايات **المسيلة العاشره**
ظاهر الامر الوجوب وفي مذهب مالك قول انه للندب وكانه لما اعتقد طهارة الكلب بالدليل
الذي دل له على ذلك جعل ذلك قرينة صارفة للامر عن ظاهره من الوجوب الى الندب والامر قد يصرف
عن ظاهره بدليل **المسيلة الحادية عشرة** قوله بالتراب يقتضي تعيينه وفي مذهب
الشافعي قول او وجه ان الصابون والاشنان والغسلة الثامنه تقوم مقام التراب بناء على ان المقصود
بالتراب زيادة في التنظيف وان الصابون والاشنان يقومان مقامه في ذلك وهذا عندنا ضعيف
لان النص اذا ورد بشيء واحتمل معنى يختص بذلك الشيء لم يجز الغاء النص واطراح خصوص المعين
فيه والامر بالتراب وان كان محتملا لما ذكروه وهو زيادة التنظيف فلا يجزم بتعيين ذلك المعنى
فانه يزاحمه معنى اخر وهو الجمع بين مطهرين اعني الماء والتراب وهذا المعنى مفقود في الصابون
والاشنان وايضا فان هذه المعاني المستنبطه اذا لم يكن فيها سوى مجرد المناسبة فليست
بذلك الامر القوي واذا وقعت فيها الاحتمالات فالصواب اتباع النص وايضا فان المعنى
المستنبط اذا عاد على النص بالابطال او التخصيص فممنوع عند جميع من الاصوليين **الحديث**
السابع عن حمران مولى عثمان بن عفان انه راى عثمان دعا بوضوء فافرغ على يديه من انائه
فغسلهما ثلاث مرات ثم ادخل يمينه في الوضوء ثم تمضمض واستنشق واستنثر ثم غسل وجهه
ثلاثا ويديه الى المرفقين ثلاثا ثم مسح راسه ثم غسل كلتا رجليه ثلاثا ثم قال رايت النبي

Copyright © King Saud University